رقم 11

أمر تنفيذي

إعلان حالة طوارئ بسبب الكوارث في ولاية نيويورك

حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية أن الوباء العالمي (COVID-19) يمثل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليًا منذ أوائل عام 2020؛

و**حيث** أعلن وزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي حالة طوارئ صحية عامة في الولايات المتحدة بأكملها لمساعدة مجتمع الرعاية الصحية في البلاد على الاستجابة لمرض (COVID-19) في 31 يناير 2020؛

و**حيث** تشهد نيويورك الآن انتشار مرض (COVID-19) بمعدلات لم تشهدها الولاية منذ أبريل 2020؛

و**حيث** أن معدل دخول المستشفيات الجديد بسبب مرض (COVID-19) قد ارتفع خلال الشهر الماضي إلى أكثر من 300 حالة دخول جديدة يوميًا؛

و**حيث** أن من الواجب على الولاية اتباع نهج منسق لضمان قدرة المستشفيات على مستوى الولاية على تلبية الاحتياجات الإقليمية؛

و**حيث** أن من الواجب على حكومة الولاية دعم جهود البلديات والمقاطعات في تسهيل وإدارة اللقاحات واختبارات مرض (COVID-19)، ومنع الفيروس من الاستمرار في الانتشار بمثل هذه المعدلات؛

الآن، وبناءً عليه، أنا كاثي هوكول، حاكمة ولاية نيويورك، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لي وفق دستور ولاية نيويورك وقوانينها، فإنني بمقتضى القسم 28 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أجد أن هناك كارثة وشيكة في ولاية نيويورك لا تستطيع الحكومات المحلية المتضررة الاستجابة لها بشكل كافٍ، وإنني بناء على ذلك أعلن عن وجود حالة طوارئ كارثية على مستوى الولاية في كافة أرجاء ولاية نيويورك حتى 15 يناير 2022؛

وبالإضافة إلى ذلك، يفي هذا الإعلان بمتطلبات الباب 360 من قوانين ولاية نيويورك وقواعدها ولوائحها للسماح للولاية باستخدام نظام (Surge and Flex)، والذي قد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تأجيل الإجراءات الاختيارية غير الضرورية.

علاوة على ذلك، وفقًا للقسم 29 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، اوجه بتنفيذ خطة الولاية الشاملة لإدارة الطوارئ وأفوِّض جميع وكالات الولاية اللازمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الحكومات المحلية والأفراد في احتواء حالة الطوارئ الكارثية للولاية هذه والاستعداد والاستجابة لها والتعافي منها لحماية ممتلكات الولاية والممتلكات المحلية، وتقديم أي مساعدة أخرى ضرورية لحماية الصحة العامة والرفاه والسلامة.

بالإضافة إلى ذلك، بموجب الصلاحيات الممنوحة لي وفق القسم a-29 من المادة B-2 من القانون التنفيذي بشأن التعليق أو التعديل المؤقت لأي تشريع أو قانون محلي أو مرسوم أو أمر أو قاعدة أو لائحة أو أجزاء منها لأي وكالة خلال حالة طوارئ الكارثية في الولاية إذا كان الامتثال لهذا التشريع أو القانون المحلي أو المرسوم أو الأمر أو القاعدة أو اللائحة من شأنه أن يمنع أو يعيق أو يؤخر الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ الكارثية أو إذا كان ضروريًا لتقديم يد العون أو المساعدة في التعامل مع هذه الكارثة، فإنني، بموجب ذلك، أعلق مؤقتًا أو أعدل، للفترة من تاريخ هذا الأمر التنفيذي حتى 26 ديسمبر 2021، ما يلي:

- القسم 112 من قانون المالية العامة بالقدر اللازم لإضافة أعمال ومواقع وتمويل ووقت إضافي لعقود الولاية أو لإرساء العقود، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العقود أو عقود الإيجار لنقل ودعم عمليات الولاية بموجب القسم 3 من قانون المباني العامة؛ أو العقود بموجب البند 9 من قانون المباني العامة؛ أو عقود الخدمات المهنية بموجب المادة a-136 من قانون مالية الولاية؛ أو عقود شراء السلع والخدمات والتكنولوجيا من خلال أي جداول لإدارة الخدمات العامة (GSA) الفيدرالية، أو برامج 1122 الفيدرالية، أو غيرها من آليات العقود الحكومية أو الإقليمية أو المحلية أو متعددة الاختصاصات أو التعاونية.

- القسم 163 من قانون مالية الولاية والمادة C-4 من قانون التنمية الاقتصادية، بالقدر اللازم للسماح بشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد الضرورية دون اتباع عمليات الإشعار القياسية وعمليات الشراء.

- القسم G-97 من قانون مالية الولاية، بالقدر اللازم لشراء الطعام والإمدادات والخدمات والمعدات أو تقديم أو توفير خدمات مركزية مختلفة لمساعدة الحكومات المحلية والأفراد المتضررين والكيانات الأخرى غير الحكومية في الاستجابة والتعافي من حالة الطوارئ الكارثية.

صدر بتوقيعي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في اليوم السادس

والعشرين من شهر نوفمبر من عام ألفين وواحد

وعشرين.

صدر عن الحاكمة

سكرتير الحاكمة